

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .

1 = روايات الحديث وألفاظه الواردة في الصحيحين :  
لولا أن أشق على المؤمنين . وهذه الرواية عند مسلم .  
لولا أن أشق على الناس . وهذه الرواية والتي تليها عند البخاري

لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة .  
لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . وهذه علقها البخاري .

2 = المصنف - رحمه الله - أورد الحديث بلفظ : لأمرتهم  
بالسواك عند كل صلاة .  
وهذه رواية مسلم ، وهي عند البخاري مُعلّقة .  
والرواية الموصولة عند البخاري بلفظ : لأمرتهم بالسواك مع  
كل صلاة .

3 = شدة شفقتة صلى الله عليه على آله وسلم بأمته ، وحرصه  
عليهم ، حتى كان يترك العمل مخافة أن يُفرض على أمته فلا  
تُطبقه .  
وقد وصفه الله عز وجل بذلك ، فقال : ( لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ  
أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ  
رَّحِيمٌ )

ومن صور حرصه صلى الله عليه على آله وسلم :  
\* حرصه صلى الله عليه وسلم على أمته يوم القيامة :  
قال عليه الصلاة والسلام : إذا كان يوم القيامة ماج الناس  
بعضهم في بعض - ثم ذكر مجيئهم إلى الأنبياء - فقال :  
فيأتونني فأقول : أنا لها ، فأستاذن على ربي فيؤذن لي  
ويلهمني محامداً أحمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك  
المحامد وأخر له ساجداً ، فيقال : يا محمد ارفع رأسك وقل  
يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول : يا رب أمتي أمتي ...  
الحديث . رواه البخاري ومسلم .

ودعوى الأنبياء يومئذ : اللهم سلّم سلّم .

قال أبو عبد الرحمن السلمي - في قوله تعالى ( لَقَدْ جَاءَكُمْ  
رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ  
رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ )  
قال - رحمه الله - :

انظر هل وصف الله عز وجل أحدا من عباده بهذا الوصف من الشفقة والرحمة التي وصف بها حبيبه صلى الله عليه وسلم ؟ ألا تراه في القيامة إذا اشتغل الناس بأنفسهم كيف يدع نفسه ويقول : أمتي أمتي . يرجع إلى الشفقة عليهم . اهـ .

\* حرصه على هداية أمته :

قال عليه الصلاة والسلام لما تلا قول الله عز وجل في إبراهيم ( رَبِّ إِنِّي نَحْنُ أَضَلُّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي ) وقول عيسى عليه السلام ( إِن تَعَدَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) فرجع يديه وقال : اللهم أمتي أمتي وبكى ، فقال الله عز وجل : يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله ما يبكيك ، فاتاه جبريل صلى الله عليه وسلم ، فسأله ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم ، فقال الله : يا جبريل اذهب إلى محمد فقل : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك . رواه مسلم .

\* شفقتة بنساء أمته :

قال عليه الصلاة والسلام : إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه . رواه البخاري .

\* وقال في الحج :

أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه . رواه مسلم .

وقال في الصيام :

ولما صلى في رمضان ، وصلى رجال بصلاته ، ترك القيام في الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها . متفق عليه .

هذه أمثلة لا يُراد بها الحصر ، ولا شك أنها تدلّ على شفقتة صلى الله عليه وآله وسلم بأمته ، وحرصه عليهم .

وقال هنا في السواك : لولا أن أشق على أمتي .

وهذا يبعث في النفس التوقير له صلى الله عليه على آله وسلم ، ويُعمق صدق محبته عليه الصلاة والسلام في نفوس المؤمنين ، إذا تأملوا ذلك ، وكيف أنه عليه الصلاة والسلام كان يترك العمل الذي يُحبّه خشية أن يُفرض على الأمة فلا تستطيعه أو يشق عليها .

فصلوات ربي وسلامه عليه أزكى صلاة ، وأتمّ تسليم .

4 = قوله " عند كل صلاة "

صلاة : نكرة ، فتفيد العموم ، فيدخل في ذلك صلاة الفرض والنفل .

وسواء توضع للإنسان أو تيمم لعدم وجود الماء أو لتعدّر استعماله .

لأن القصد هو تطيب الفم .

ولأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم . رواه مسلم وكان من توجد منه الروائح المؤذية يُطرد من المسجد .

قال عمر - رضي الله عنه - :

لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخا . رواه مسلم .  
يعني البصل والثوم .

ويلحق بهما كل ما له رائحة مستكرهة أو خبيثة ؛ كالتدخين ونحوه .

وقد يظن بعض الناس أن أكل الثوم أو البصل أنه عذر في التخلف عن الجماعة ، وليس كذلك ، إنما هو حرمان لمن أكلهما من هذا الشرف ، وهو حضور الجماعة .  
كما يُحرم المنافق من حضور وشهود القتال نكايه له .

كما أن أكل الثوم أو البصل في زمن النبي صلى الله عليه على آله وسلم لم يكن إلا من جوع .

قال جابر بن عبد الله : وقد نهى رسول الله صلى الله عليه على آله وسلم عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها فقال : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس . رواه مسلم .  
وقال أبو سعيد : فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة - الثوم - والناس جياع ، فأكلنا منها أكلاً شديداً ، ثم رحنا إلى المسجد ، فوجد رسول الله صلى الله عليه

وسلم الريح ، فقال : من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد . رواه مسلم .

وقد بَوَّب الإمام البخاري - رحمه الله - باباً فقال : باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : من أكل الثوم أو البصل من الجوع أو غيره ، فلا يقربن مسجدنا .

ومن أكل الثوم أو البصل لعذر فيحرص على إزالة آثار رائحته . روى الإمام أحمد وأبو داود عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوماً فأثيت مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سُبقت بركة ، فلما دخلت المسجد وجد النبي صلى الله عليه وسلم ريح الثوم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها أو ريحه . فلما قضيت الصلاة جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله والله لتعطيني يدك . قال : فأدخلت يده في كم قميصي إلى صدري ، فإذا أنا معصوب الصدر . قال : إن لك عذراً .

5 = لا يُكره السُّواك للصائم لا أول النهار ولا آخره ، لعموم الأحاديث التي فيها الحثُّ على السُّواك .  
وأما حديث " إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي " فحديث ضعيف .

وأما الاستدلال بفضل خلوف الصائم ، وقوله عليه الصلاة والسلام : والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك . متفق عليه .  
فلا يُسَلَّم لمن استدلَّ به لعدة اعتبارات :  
الأول : أن خلوف فم الصائم ليس سببه الأسنان ، بل خلوف المعدة من الطعام .  
الثاني : أننا لسنا بمتعبدين بهذه الرائحة ، فلا يُترك السُّواك لأجل إبقاء رائحة الفم .  
الثالث : أن هذه الروائح مما يتأذى به الناس ، ولكنها لما كانت آثار عبادة كانت محبوبة إلى الله تعالى لا لذاتها فحسب .  
ومثل هذا دم الشهيد ، هو مما يتأذى الناس برائحته ، ولكنه عند الله محبوب ، ولذا يأتي يوم القيامة اللون لون الدم ، والريح ريح مسك .  
الرابع : أنه لم يرد الأمر بإبقاء خلوف فم الصائم ، كما لم يصحَّ النهي عن الاستيائك حال الصيام .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة ، ولا هي من جنس ما شرع التعبد به ، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيامة حثاً منه على الصوم ، لا حثاً على إبقاء الرائحة ، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر ، وأيضا فإن رضوان الله أكبر من استطابته لخلوف فم الصائم ، وأيضا فإن محبته للسواك أعظم من محبته لبقاء خلوف فم الصائم ، وأيضا فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله تعالى يوم القيامة ، بل يأتي الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة صيامه ، ولو أنه أزاله بالسواك . انتهى .

6 = في الحديث الرد على من منع الاستياك في المسجد .  
وقد نقل أبو بكر الطرطوشي عن الإمام مالك أنه كره الاستياك في المسجد من أجل ما يخرج من السواك ، فيُلقيه في المسجد .

والعجيب قول القرطبي : ولم يُرو عنه أنه تسوَّك في المسجد ، ولا في محفل من الناس ؛ لأنه من باب إزالة القدر ، ولا يليق بالمساجد ولا محاضر الناس ، ولا يليق بدوي المروءات في الملأ من الناس . انتهى .

والصحيح أنه لا يُكره لهذا الحديث : " مع كل صلاة " ، " عند كل صلاة " ولا شك أن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل ، وهذا حث على الاستياك مع كل صلاة .

وهذا الذي فهمه زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - فإنه لما روى حديث : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنّ ثم رده إلى موضعه . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي .

[ وأما كونه من باب إزالة الأقدار ، فلا يُسلّم بل هو من باب الطيب ، وفعله من المروءة لا كما قال ؛ لأنه فيه إظهار شعار هذه السُّنة ] قاله ابن الملقن .

وقال ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى : ( يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ) قال :  
ولهذه الآية وما ورد في معناها من السنة يُستحب التجميل عند الصلاة ، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد ، والطيب لأنه من الزينة ، والسواك لأنه من تمام ذلك . انتهى .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

عن السواك وتسريح اللحية في المسجد . هل هو جائز أم لا ؟  
فأجاب :

أما السواك في المسجد فما علمت أحداً من العلماء كرهه بل الآثار تدل على أن السلف كانوا يستأكون في المسجد ، ويجوز أن يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويمتخط في ثيابه باتفاق الأئمة وبسنة رسول الله الثابتة عنه ، بل يجوز التوضؤ في المسجد بلا كراهة عند جمهور العلماء ، فإذا جاز الوضوء فيه ، مع أن الوضوء يكون فيه السواك ، وتجوز الصلاة فيه ، والصلاة يستأك عندها ، فكيف يكره السواك؟! وإذا جاز البصاق والامتخاط فيه فكيف يكره السواك ؟  
ثم ذكر حُكم تسريح اللحية وفضل القول فيها ( مجموع الفتاوى 22 / 201 - 202 )

وقد تقدّم ذكر من قال بكراهية السواك في المسجد ، والجواب عنه .

وأما في محفل ومجمع من الناس فسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله - في شرح حديث أبي موسى - رضي الله عنه - .

7 = تنبيه :

حديث " فضل الصلاة التي يُستأك لها على الصلاة التي لا يستأك لها سبعين ضعفاً " لا يصح ، فهو حديث ضعيف ، ضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة 1503

والله أعلى وأعلم .

كُتِبَ أصل هذا الدرس في المسجد الحرام - الجمعة 23 / 5 / 1423 هـ .